

هل يصح عقد النكاح إذا شهد على العقد والد الزوج وأخاه فقط؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل ينعقد النكاح بين الزوجين إذا شهدا على العقد والد الزوج وأخوه فقط. وكان الزوج راشدا بالغاً تقبل النكاح بنفسه وإذا كانت شهادتهما جائزة للعقد ثم صار خلاف بين الزوجين وادعت الزوجة عدم إجراء العقد - [00:00:00](#)

ورفعت الدعوة للقضاء وآآ فهل يعتبر القاضي بشهادة الوالد والـأخ أفيدونا أفعالكم الله الوالد لا تصح شهادته لولده ولا شهادة الولد لوالده واحوط فاما اذا كان هذا امر وقع فالزواج صحيح ان شاء الله - [00:00:18](#)

ويعتبر تأكد بحصول الدخول والشهادة عليه تأييدا وتأكيدا للشهادة وإذا لم يكن حصل فلا يجوز للأنسان ان يعقد النكاح بشهادة الزوج وأخيه. اما شهادة الأـخ فهي صحيحة اذا كان عدل - [00:00:45](#)

ومقبولة أيضا قضاء اذا كان عدل ما لم تكن شهادة الأـخ تجر له مصلحة فيها كأن يشهد انه تزوج فلانة وقد ماتت وخلفت مالا وهو وأخوه شركا في مالهم الى غير ذلك مما يعرفه القاضي - [00:01:08](#)

ويفحصه واحوط لي من اراد عقد نكاح ان يعقده بشاهدين غير الزوج والله اعلم بارك - [00:01:25](#)